الفصل السابع:
مراعاة الكفاءة بين الزوجين

يقصد بالكفاءة من الناحية اللغوية المماثلة والمشابهة. وهى عند فقهاء المالكية - المذهب الذي نميل إليه - تتمثل في ثلاثة أمور: الحال، والدين، والحرية[1].. والمماثلة في الحال تعنى وتقتضى السلامة من العيوب التي من شأنها وجوب رد الزواج بعد اكتشافها. فلا يقصد بالحال إذن الحسب والنسب كما قد يتبادر إلى فهم البعض[2].. ويراد بالدين التدين أى التمسك بتعاليم الدين الإسلامى وإرشاداته. والمماثلة فيه تفيد منع المشهورين بالفسوق - كالزناة وشاربى الخمر - من الزواج بالمؤمنات الصالحات.. أما المماثلة في الحرية فهى تعنى أن تتزوج الحرة حرا لا عبدا[3]..

ففى ظل الكفاءة الإسلامية بين الزوجين في الحال يجب التأكد من سلامة الطرفين من العيوب الخلقية والخلقية الخطيرة وكذلك الأمراض الخطيرة التي قد يقصد أحد الطرفين إخفاءها إلى أن يتم الزواج. وقد تحدثنا سابقا عن هذه العيوب والأمراض وخصوصا في الزواج من الأقارب.

وفى ظل الكفاءة الإسلامية بين الزوجين في التدين، لا يجوز للأب أو الولى جبر البكر على الزواج من فاسق لاحتمال أن يجرها إلى الفسوق لقوة شخصيته وطريقته المقنعة في الحوار مثلا.. وقد

(1) من ص399، ص400، من الجزء الثالث من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
(2) ص400من المصدر السابق مع التصرف.
(3) ص400 من المصدر السابق بتصرف.

ورد " من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها " [1]. ولم ينسب كثير من العلماء هذا الأثر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبروه موضوعا. ومع ذلك نجده يصب في إطار الهدف الإسلامى الذي يبنى الزواج على أسس سليمة في الاختيار.. وقد أجاز البعض زواج المرأة من الفاسق على أمل أن تعيده إلى الاستقامة على طريق الإيمان لكن هذا الأمل قد يصطدم بقوة شخصية الرجل وإصراره على المضى في طريق الفسوق. بل ربما يجرها هو إلى طريق الفسوق.

وفى ظل الكفاءة بين الزوجين في الحرية دعا الإسلام إلى الزواج من الحرائر، كجزء من الدعوة إلى التخلص من العبودية وتجارة الرقيق التي كانت منتشرة في أوائل ظهور الإسلام، وإلى المساواة بين الناس جميعا، لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح. وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم :♂من **أراد أن يلقى الله طاهرا فليتزوج الحرائر**ـــ [2]. ذلك لأن الزواج من الإماء يجعل الأولاد أرقاء.

والأولى أن يسلك المسلمون مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالأمَةُ تُشترى وتُعتق ثم يتزوجها مُعتقها بعد أن تكون قد تحررت من الرق، واقتنعت بالإسلام ومبادئه النافعة فأسلمت. والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها: زواج النبى صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث التي جاءت تسأله فكاكها من الأسر فأعانها على كتابتها وتزوجها بعد أن أسلمت وصارت حرة. ومنها أيضا

(1) رواه بن حبان في الضعفاء عن أنس ص324 0 من كتاب منهج السنة في الزواج.
(2) رواه ابن ماجه بسنده عن أنس بن مالك 598/1 - 599 - ص363، من منهج السنة في الزواج.

بريرة التي اشترتها أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وأعتقتها فصارت حرة ورفضت استمرار زواجها من مغيث الذي كان عبدا لم يعتق بعد. وستذكر قصتها بعد قليل..

وكان نظام العبودية سائدا عندما بدأ الإسلام في الظهور في القرن الأول الهجرى. وكان برنامج الإسلام لإنهاء نظام العبودية والقصد إلى المساواة بين الناس جميعا - يمنع زواج الحرة بالعبد، إلا بموافقتها وموافقة وليها. فالعبد الذي يتزوج الحرة بغير علمها تكون عبوديته عيبا يجيز رد الزواج. وكان الناس يعاملون المولى معاملة العبد، مع وضوح الفارق بينهما، إذ المولى متبنى أما العبد فمسلوب الحرية.. وفى ظل النظام الإسلامى كان " للزوجة والولى ترك الحرية والرضا بعدمها والتزويج بفاسق أو معيوب شريطة أن يرضيا معا (أى الزوجة والولى) بذلك. فإن لم يرضيا معا فالقول لمن امتنع منهما، وعلى الحاكم منع من رضى " [1]. وكما سبق أن أوردنا: لا يجوز للأب جبر البكر على الزواج من فاسق أو ذى عيب وإن تزوجها أحد منهم بعلم الأب فللزوجة والولى رد الزواج وفسخه[2].. وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة إذا لم ترض بالزواج من ذى عيب يوجب رد الزواج كما مر.

وكمثال واضح لرد الزواج لاختلاف الحال والحرية بين الزوجين، أى لعدم توافر السلامة من العيوب - التي توجب رد الزواج - ومنها عيب العبودية - إذا لم يتوافر الشرط السابق، وهو رضا الزوجة والولى - زواج بريرة جارية عتبة بن أبى لهب من أحد عبيد

(1) ص400 من ج3 من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
(2) نفس الصفحة من المرجع السابق.

المغيرة. والجارية، في نظام الجوارى في ذلك الوقت، كانت تتبع سيدها وتأتمر بأمره. لذلك وافقت بريرة على رغبة سيدها عتبة وتزوجت من مغيث وهى كارهة لهذا الزواج؛ لأن مغيث عبد من عبيد المغيرة. لكن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أشفقت على بريرة التي أُكرهت على الزواج من مغيث، ولو كان أمرها بيدها ما رضيت به، فاشترتها وأعتقتها. وهنا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**ملكت نفسك فاختارى**═. وانقلب الحال فأصبحت بريرة حرة متزوجة من عبد، مما يتيح لها قبول الزواج أو رفضه. وسار خلفها مغيث يحاول استعطافها في ذلة وهوان، حتى لا تتركه، وكانت لا تهتم به أوحتى تلتفت إليه. مما أثار عجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه:♂**ألا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له**═. ثم نصحها الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله:♂**اتق الله فإنه زوجك وأبو ولدك**═. فقالت عند ذلك: أتأمرنى؟ قال:♂**لا وإنما أنا شافع**═، قالت: إذن فلا حاجة لى إليه[1]..

ويعتقد البعض أن مبدأ الكفاءة بين الزوجين يكون في الدين والمال والحسب والنسب. والحقيقة أن ذلك يصح بالنسبة للدين. فلابد للزوجين من قاعدة دينية إسلامية صلبة يبنيان عليها بيت الزوجية الجديد. لكنه لا يصح بالنسبة للمال والحسب والنسب والمركز الاجتماعى. فمبادئ الإسلام وتعاليمه وتوجيهاته في الزواج تحصر الكفاءة في أمرين اثنين يجب توفرهما: أولهما التدين وينتج عنه: التعقل والرزانة وسلامة الفكر والتصرف. والثانى: حرية كل من الزوج والزوجة في اختيار رفيقه وهى حق لكل منهما. وتتيح تلك

(1) المبسوط 99/5، ص407، من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور. مع كثير من التصرف في أسلوب سرد القصة.

الحرية لأى منهما، التنازل عن مظهر أو آخر يكون معمولا به في عرف أو تقليد، ولا يترتب عليه إخلال بحق من حقوق الطرفين أو واجب يجب على أحد منهما. وفى هذه الحالة يجب أن يحظى ذلك التنازل برضا الطرفين. وبذلك تنحصر الكفاءة في الزواج الإسلامى في أمرين هامين: أحدهما الخبرة والكفاءة العلمية لدى الطرفين. وكل ذلك يتبع التدين مع الالتزام بالأخلاق الإسلامية الكريمة. والآخر القدرة على تحمل أعباء الزواج ومنها القدرة المالية بطبيعة الحال. مع مراعاة أن مسئولية الإنفاق على الزوجة وبيت الزوجية تقع أساسا على الزوج. فهو المطالب شرعا به مهما كبرت الذمة المالية للزوجة. وكذلك مع مراعاة أنه لا مانع في الإسلام من تعاون الزوجة مع زوجها في تذليل العقبات المالية للأسرة إذا رغب الزوج في مساهمتها فيها بناء على رغبتها في ذلك[1].

والإسلام يرفض أن يكون الحسب أو النسب أو الغنى أساسا للكفاءة بين الزوجين. لأن الإسلام لا ينظر إلى الدنيا فقط بل إلى الآخرة أيضا. فالحسب عند أهل الدنيا هو المال، لكنه عند أهل الآخرة يعنى الأخلاق الكريمة. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**كرم المؤمن دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه**ـــ [2]. وقال صلى الله عليه وسلم أيضا:♂**الحسب المال والكرم التقوى**ـــ [3]. ولا تعارض بين الحديثين الشريفين. فمال المؤمن هو حسبه أى أخلاقه الكريمة. فهو غَنىّ به. وكرم المؤمن يتمثل في تقواه وإقباله على خالقه ورازقه سبحانه.

(1) بتصرف من ص378إلى ص383 من المرجع السابق.
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 163/2من حديث أبى هريرة ص383 - من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور الأحمدى أبو النور.
(3) من حديث سمره بن جندب. نفس الصفحة من المرجع السابق.

وإذن فلن يقع ضرر على المرأة المسلمة إذا ارتبطت وتزوجت بمسلم فقير أو صاحب حرفة لا تجلب له شهرة، أو تزوجت من رجل متواضع نسبه غير مشهور. وأن كل ذلك لا يؤثر في الكفاءة بين الزوجين ولا ينقص منها ما دام التدين والتمسك بمبادئ الدين الإسلامى وأخلاقياته موجودا.. والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة. ومن ذلك أن " ضباعة " بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية وبنت عم النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت بالمقداد بن الأسود، ولو كان الإسلام يعتبر الكفاءة في النسب ضرورية لما وافقت ضباعة ولا وليها على الزواج من المقداد لأنها تفوقه في النسب[1] وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق القول.. ومن ذلك أيضا ما ورد في شأن بنى بياضة أصحاب المركز الاجتماعى المرموق، الذين أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يُنكحوا أبا هند ويَنْكحوا إليه مع أنه مولى متبنى منهم، ولما اعترضوا أنزل الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣]. قال الزهرى: نزلت في أبى هند خاصة[2].. فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:♂**يابنى بياضة.. أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه**ـــ قال: وكان حجاما[3].. فحرفة أبى هند المتواضعة وهى الحجامة ووضعه الاجتماعى وهو أنه من موالى بنى بياضة كل ذلك لم ينقص من كفاءته في الزواج من بنات بنى بياضة مع مكانتهم الرفيعة في المجتمع..

(1) ص380من المصدر السابق بتصرف.
(2) نفس الصفحة 38 من المصر السابق
(3) أخرجه أبو داوود في السنن

وتمشيا مع المبدأين اللذين اعتبرهما الإسلام لازمين للكفاءة بين الزوجين - وقد أشرنا إليهما سابقا - نقول: إن الاختلاف بين الزوجين في درجات السلم التعليمى اختلافا واضحا، كأن يحمل أحدهما مؤهلا عاليا أو متوسطا، ولا يحمل الآخر أى مؤهل بل هو أمى - يجب النظر إليه أو الاهتمام به لأنه من ركائز الإيمان الذي يفضل العلم على الجهل، وخصوصا عند تكوين أسرة مسلمة. فمما لا شك فيه، أن كلا الطرفين يجب أن يكون على علم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة، وعلى الأخص بالقدر اللازم منهما والذى يساعد الزوجين في إدارة شئون أسرتهما الناشئة بحكمة واقتدار.. فمن الملاحظ أن هناك مسائل فقهية تهم الزوجة مثلا في حالتى الحيض والنفاس. فإذا لم تكن الزوجة على علم بذلك وجب على الزوج أن يتعلم ذلك ويعلمها ما يلزم من هذه الأمور. والأفضل أن يكون كلاهما على علم به، فذلك أسلم وأوفق وأفضل وهناك أيضا مسائل خاصة بالإنفاق وغيره من إدارة شئون الأسرة.. ويجب الطرفان معالجتها بينهما دون تدخل من قريب أو بعيد. وذلك يستلزم العلم بهذه المسائل حتى لا يكون هناك لبس أو حرج في تعاملهما مع هذه الأمور. وإذا فالكفاءة في هذه الناحية التعليمية واجبة. وإذا حالت ظروف قاهرة بين الزوجين وبين تحقيق هذه الكفاءة فلا أقل من أن يتعلم الزوج باعتباره هو المسئول الأول عن هذا الكيان الأسرى الناشئ ثم يعلم زوجته ما يلزمها من هذه الأمور ويكون إرشاده لها عن دراية وعلم.. والأمر الهام هنا هو أنه لا يجوز التكافؤ بينهما في الجهل لأن الجهل بهذه الأمور التي تهم الحياة الزوجية يعرض الأسرة الناشئة لانتكاسة خطيرة، وقد يؤدى إلى تدميرها. وهى نتيجة لا يقبلها الإسلام ولا يرضاها..

وكمثال واضح للتكافؤ التام والناجح بين الزوجين المسلمين - نذكر زواج النبى صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها. حيث توفر العنصران الأساسيان للتكافؤ في شخصية رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وفى شخصيتها رضى الله عنها. فقد توافر العلم النافع الذي ينهض بالحياة الزوجية وينميها ويجعلها مستقرة ثابتة سعيدة. وذلك بفضل الإيمان الكامل القوى الذي يحث على العلم والتعلم. وتواجدت أيضا الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة التي جمعت بين النبى محمد صلى الله عليه وسلم وبين أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها. كما توفرت القدرة على باءة الزواج. حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل بالتجارة ويربح منها. وقد أبدت السيدة خديجة رضى الله عنها استعدادها للتعاون في ظل زواجها بمحمد صلى الله عليه وسلم على إنشاء بيت مؤمن تقى سعيد.

وكمثال لعدم التكافؤ بين الزوجين نذكر زواج زيد بن حارثة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ومتبناه، من زينب بنت جحش رضى الله عنها. وقد تربى زيد بعد موت أبيه وهو صغير في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينهل من علمه وثقافته كلما كان ذلك مباحا له، لكنه في نظر الناس مولى، والمولى عندهم قريب من العبد. وكان الآباء حينئذ لا يرحبون ولا يوافقون على زواج المولى من حرة، رغم أنه ليس عبدا. ولهذا لجأت الحرة زينب رضى الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راغبة في إعفائها من الزواج من زيد بعد أن خطبها له رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن الرسول الكريم الذي لا ينطق عن الهوى أفهمها أن هذا الزواج بأمر من الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

لحكمة ربانية سامية تستخلص منه. فأذعنت زينب رضى الله عنها لأمر الله تعالى ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، الذي أيده وحى السماء بنزول قوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾} [الأحزاب: ٣٦]. فقد ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة عن ابن عباس قال: " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لمولاه زيد بن حارثة، فاستنكفت منه وكرهت وأبت فنزلت الآيـــــة: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} الآية فأذعنت زينب حينئذ وتزوجته ".. وفى رواية " فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها من قريش. فلما نزلت الآية جاء أخوها فقال: يا رسول الله مرنى بما شئت. قال:♂**فزوجها من زيـد**، فرضى وزوجها " [1]. وكان امتناع زينب في الرواية الأولى دالا على الأنفة والكبر وكراهية الارتباط بل رفضه لا لشيء إلا لأنه مولى. ويستدل من الرواية الثانية أن زينب امتنعت كما امتنع أخوها لمكانته ومكانة أخته الاجتماعية حيث لم يكن مألوفا ولا مرغوبا فيه أن تتزوج الحرة ذات المكانة العالية في قومها من مولى من موالى قومها. فالمولى عندهم شبيه بالعبد. ولذلك رأت زينب كما رأى أخوها أن زيدا ليس كفئا لها.. لكن الإسلام لا يعترف بالطبقية. فطبقات المجتمع الإسلامى كلها في كفة واحدة ولا مفاضلة بين فرد وآخر فيه إلا بالتقوى. وإذن لا فضل لزينب الحرة على زيد الذي كان من سبى الجاهلية فاشترته أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها ووهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مملوكا عنده ثم أعتقه

(1) البحر المحيط 233/7، ص61من القسم12 من كتاب صفوة التفاسير.

وتبناه[1]. وبذلك صار حرا مثلها. وكما قلنا رضيت زينب رضى الله عنها بتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وخصوصا بعد أن نزل القرآن الكريم مؤيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن. واتضح أن الحكمة الإلهية التي من أجلها تم هذا الزواج هى إبطال ظاهرة التبنى..

وكما سبق بيانه أذعنت زينب لأمر الله ورسوله لكنها في واقع الأمر وقفت من زيد موقفا متعنتا حيث لم تكن في قرارة نفسها مقتنعة بكفاءته لها. وجاء زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو زينب ويعرض على الرسول الكريم أن يطلقها. لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسك عليه زوجته وأن يتقى الله فيها كزوجة له " [2]. لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحيم بأمته أخفى عن زيد رضى الله عنه أن الله تعالى أخبره صلى الله عليه وسلم أن زينب ستكون زوجة له بعد زيد. فقد خشى صلى الله عليه وسلم أن يقول الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج امرأة متبنيه. وكان الناس في هذا الوقت يعتبرون المتبنى ابنا. مما لا يتيح لمتبنيه أن يتزوج من امرأته بعد طلاقها منه. ومن أجل ذلك نزلت الآية التالية لتبيح زواج المتبنِّى من زوجة متبناه بعد طلاقها منه، حيث

يقول ربنا العظيم:{ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ

(1) نفس الصفحة من كتاب صفوة التفاسير مع التصرف.

(2) ص59 بتصرف من كتاب الإسلام والحياة الزوجية - للأستاذعثمان السعيد الشرقاوى - 1986م.

فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا} [الأحـــزاب: ٣٧].. فقد بينت الآية الكريمة سبب إخفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد أن زينب ستكون زوجة له بعد طلاقها من زيد.. وقد أجازت الآية الكريمة بذلك للناس أن يتزوج المسلم بامرأة متبنيه بعد أن يطلقها؛ حتى تبطل ظاهرة التبنى التي كانوا بسببها يُوَرِّثون الابن المتبنى ويلحقونه بأبناء مولاه الذي تبناه..

وقد قال المفسرون في مسألة تزويج زينب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلاقها من زيد: " إن الذي تولى تزويجها هو الله جل في علاه، فلما انقضت عدتها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا إذن ولا عقد ولا مهر ولا شهود. وكان ذلك خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ". أما بقية الناس فلابد من الإذن والعقد والمهر والشهود. وقد روى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: " كانت زينب تفخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وتقول: ♂**زوجكن أهاليكن، وزوجنى ربى من فوق سبع سماوات**ـــ [1]..

وهكذا كان زواج النبى صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضى الله عنها بعد طلاقها من زيد بن حارثة وهو متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبطال ظاهرة التبنى بعد أن كان المسلمون في ذلك الوقت يُلحقون المتبنى بأبناء متبنيه، ويجعلون له نصيبا من ميراث من تبناه كما سبق القول. وقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى إبطال هذا التصرف غير الشرعى. ونبه القرآن الكريم إلى وجوب أن يدعو المسلمون هؤلاء المتبنين بأسماء آبائهم

(1) ص63من القسم 12من كتاب صفوة التفاسير - الطبعة الأولى - للمرحوم الشيخ محمد على الصابونى.

الحقيقيين.

ويقول الله تعالى في ذلك:{ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾} [الأحزاب: ٤ - ٥]..

فاللجوء إلى الإسلام قرآنا وسنة يعفى المسلمين من الحرج في مثل هذه الأمور. وقد سوى الإسلام بين المسلمين جميعا لا فضل لأحد منهم على أحد، إلا بالتقوى والعمل الصالح. وقد سبق أن ذكرنا في ذلك قول الحق تبارك وتعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]. وهذه التعاليم الإسلامية الموجودة في القرآن الكريم وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاصة بالكفاءة بين الزوجين - تساعد المسلمين والمسلمات المتمسكين والمتمسكات بتعاليم الدين الإسلامى وآدابه وإرشاداته، على تحرى الكفاءة في الاختيار للأزواج والزوجات، بكل أبعادها في إطار شرعى مطلوب...

* * *